

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حصول الإيلاء الواحد بيمينين .

فصل : فإن قال وا لا وطئتك عاما ثم قال وا لا وطئتك عاما فهو إيلاء واحد حلف عليه بيمينين إلا ان ينوي عاما آخر سواه وإن قال وا لا وطئتك عاما ثم قال وا لا وطئتك نصف عام أو قال وا لا وطئتك نصف عام ثم قال وا لا وطئتك عاما دخلت المدة القصيرة في الطويلة لأنها بعضها ولم يجعل إحداهما بعد الأخرى فأشبهه ما لو أقر بدرهم ثم أقر بنصف درهم أو أقر بنصف درهم ثم أقر بدرهم فيكون إيلاء واحدا لهما وقت واحد وكفارة واحدة وإن نوى بإحدى المديتين غير الأخرى في هذه أو في التي قبلها أو قال وا لا وطئتك عاما ثم وا لا وطئتك عاما آخر أو نصف عام آخر أو قال وا لا وطئتك عاما فإذا مضى فوا لا وطئتك عاما فهما إيلاءان في زمانين لا يدخل حكم أحدهما في الآخر أحدهما منجز والآخر متأخر فإذا مضى حكم أحدهما بقي حكم الآخر لأنه أفرد كل واحد منهما بزمن غير زمن صاحبه فيكون له حكم ينفرد به .

فإن قال في المحرم وا لا وطئتك هذا العام ثم قال وا لا وطئتك عاما من رجب إلى تمام اثني عشر شهرا أو قال في المحرم وا لا وطئتك عاما ثم قال في رجب وا لا وطئتك عاما فهما إيلاءان في مديتين بعض إحداهما داخل في الأخرى فإن فاء في رجب أو فيما بعده من بقية العام الأول حنث في اليمينين وتجزئه كفارة واحدة وينقطع حكم الإيلاءين وإن فاء قبل رجب أو بعد العام الأول حنث في إحدى اليمينين دون الأخرى وإن فاء في الموضعين حنث في اليمينين وعليه كفارتان